الموافق 3 مارس سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية بالديمقراطية الشنعبية

إنفاقام ووكته . قوانين . أوامسر ومراسيم مقررات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائو	ضوفستن داخل الجزائر المقسوي هــورجساليسا	الاثبشـــراك مشـوي
الطبع والاشتسراكسات	مئـة	سلمة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	E.> 100	السكة الاصليسة
7 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 . 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	<b>ლ.</b> ა 200	النسخة الاصلية وترجبتها

نعسن النسخة الاصلية ناذرك درج نمن التسخة الاصنية وترجمنها فالاد 5 درج نمن العدد تنسئين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس سجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند نجيد بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج نمن التشمير علين استياس 20 درج السفلير .

### مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 38 مؤرخ في 10 جمادي الثانية هام 1405 الموافق 2 مــارس سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للتسييان السياحي في تيبازة. 237

مرسوم رقم 85 ــ 39 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مسارس سنة 1985 يتضمي انشاء مؤسسة للتسييس السياحي في حمام ريغة. 24I

مرسوم رقم 85 ـ 40 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمئ

العاصمة وتحويل هياكلها وأعمالها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وكذلك مستخدميها. 244 . مرسوم رقم 85 ـ 41 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن حل مؤسسة تسير المركز السياحي في تيبازة \_ متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة ـ القرية وتعويل مجموع أعمالهما وأموالها وحقوقهما وحصصهما والتزماتهما وهياكلهما ومستخدميهما الى مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.

مرسوم رقم 85 ـ 42 مؤرخ في 10 جمادي الثانيسة **عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يعدل** ويتمم المرسوم رقم 83 ـ 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمخ انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط. 247

مرسوم رقم 85 - 43 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 213 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة،

مرسوم رقم 85 ـ 44 مؤرخ في 10 جمادي الثانيسة حام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983، والمتضمن انشاء مسؤسسة للتسيير السياحي في عنابة. 248

مرسوم رقم 85 - 45 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ــ 229 المؤرخ في 2 أبريل منة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد.

مرسوم رقم 85 ـ 46 مؤرخ في 10 جمادي الثانية هام 1405 الموافق 2 سارس سنسة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية جزءا من الممتلكات التي كانت تجوزها أو عسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق اليلاد. 249

حل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر | مرسوم رقم 85 ــ 47 مؤرخ في 10 جمادي الثانيسة عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة جزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شدق البلاد، 250

موسوم رقم 85 ـ 48 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عــام 1405 الموافق 2 مـارس سنــة 1985 يحمول الى مؤسسة التسميير السياحم في بسكرة جزءا مع الممتلكات التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق

مرسوم رقم 85 ــ 49 مؤرخ في 10 جمادي الثانيــة عــام 1405 الموافق 2 مـارس سنــة 1985 يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، جيزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها مؤسسة التسيير السياحي في غيرب البلاد. 253

مرسوم رقم 85 ـ 50 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عسام 1405 الموافق 2 مسارس سنسة 1405 يتضمن الحاق فندق «البانوراميك» بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد. 254

مرسوم رقم 85 ـ 51 مؤرخ في 10 جمادي الثانيسة عــام 1405 الموافق 2 مـارس سنــة 1405 يعدد الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التسيين السياحي في وسط البلاد ومقرها. مرسوم رقم 85 ـ 52 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عــام 1405 الموافق 2 مـارس سنــة 1985 يتضمع نقل مقر مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد.

#### قرارات، مقررات، مناشير

255

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 4 و 8 و ١١ و ١٥ ذي القمدة عام 1404 الموافق 1 و 5 و 8 و و غشت سنة 1984 تتضمع حركة في سلك المنصرفين. 256

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلبة

قرار ورارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1865 يسأذن بتنفيذ المداولة رقم 1666 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 5%1 يسأذن بتنفيذ المداولة رقم 1106 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1606 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولاتية للتوزيم بالتفصيمل فى ولايمة بومرداس (اسواق برمرداس).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخية فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سعيدة والمتصمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية والحلفاء فى ولاية البيض.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخية فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال تنمية الثروة الغابيية والحلفاء فى ولاية النعامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى ولاية قسنطينة. 265

# مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 38 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مسارس سنة 1985 يتضمن انشساء موسسة للتسيير السياحي في تيبازة.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقــرين نائب الــوزير المكلف بالسياحة،

ر و بناء على الدستسدور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـــ 10 و 152 منه،

م وبمقتضى ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

و بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى . 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع ملسوف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 دى القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 ـ 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الميوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضم تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 365 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

• \_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 235 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمى انشــاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى تيبازة \_ متاريس،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 236 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمى انشــاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى تيبازة - القرية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلي:

#### البساب الاول التسميسة ـ الهشدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المساهمة في ترقية السياحة.

وبهذه الصفة تطور وتسين وتنظم وتسوق المؤسسات السياحية ذات الطابع البحرى والتى تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحــو الآتى:

#### أ \_ الاهمان :

- تنسق وتراقب عمل منشأت الاستغلال التي تتولى مسؤوليتها،

ـ تقوم بدراسات مردودیة منشأت الاستغلال التى تشتمـــل علیها ممتلكاتها وتضع كیفیات تسییرها،

- توفر المصالح المشتركة لمجمعوع المنشأت والهياكل السياحية لاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قرواعد التسيير والنظافة والمحة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تضمى التموينات الضرورية لعملها وتقوم بانجاز جميع وسائل الغزن،

\_ تشارك في التبادل السياحي بين المؤسسات،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في منشأتها الاستغلالية،

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحســـين مستواهم،

- تنجز برامج التجهيـــن المخططة المرتبطة بهدفها،

ـ تنفذ الاشغال الضرورية لتوسعها وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتحديث منشأتها لاستغلالية،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة بعد استشارة السلطة الوصية،

ـ تجمع وتحلـــل وتستغــل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

ـ تقوم بصيانـة التجهيزات والمنشآت التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

#### ب \_ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل كل الاملاك والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة \_ متاريس ومؤسسة التسيير السياحى فى فى تيبازة \_ القرية،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة

والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحسددها لها قانونها الاسساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

- 3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار
- 4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بلدية تيبازة، ولاية تيبازة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

#### الباب الثاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 4: يخضع هيك المؤسسة وعملها ومنشأتها الاستغلالية للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ے مجلس العمال:
- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة»
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقسا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

#### الباب الشالث الوصايسة - المراقبة - التنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذي يحدد العلمة الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس المديريات المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل صنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسات للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعسويل المنصوص عليها في المادة 2 ـ ب، 1) من هسذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكنف بالسياحة فالوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مع المدير العام المؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 10: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والمتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته وبتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطني للمعاسبة.

#### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلل اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر ثي 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة ودوء.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 39 مؤرخ في 10 جمادي الثائية عام 1405 الموافق 2 مــارس سنة 1985 يتضمن انشــاء مؤسسـة للتسييـر السياحي في حمام ريفة،

أن رئيس الجمهورية،

ر بناء على تقرير نائب السوزير المكلف بالسياحة،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 \_ 111 و 11

- و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ و بمقتصى القائون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقام 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسوف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 - 33 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1861.

\_ و بمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامل رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1955 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة ١٥٥٥ والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 230 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريـــل سنة لاهوا والمتضمن انشاء مؤسسة للتسييــ السياحى فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 233 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريسل سنة 1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البسلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين السذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشسسركة الوطنية للفندقة الحضريسة والشركة الوطنية للعمامات المعدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة م

يرسم ما يلي ا

#### البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة تسيير الحمامات المعدنية في حمام ريغة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هاذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطـار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية العمامات المعدنية ومن أجـل هذا الغرض تكلف بتطوير وتسيير واستغلال تنظيم كل مؤسسة للحمامات المعدنية تابعة لاملاكها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى : 1 ـ الاهـــداف :

تكلف المؤسسة بما يأتى:

ـ تنسق وتراقب وتسين المنشآت الخاصــة بالعمامات المعدنية التي توجد تحت مسؤوليتها،

- تقوم بدراسة مردودية منشآتها الخاصـة بالحمامات المعدنية والفندقية ولا سيما فيما يتعلق بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والصعة والامل وكذلك انجاز جميع وسائل الخزن وتأمين التموينات الضرورية لعملها،

- تشارك في المبادلات بين المؤسسات في مجال توسيع السياحة والحمامات المعدنية،

- تساهم في تكوين المستخدمين ورفع مستواهم، - تنجز برامج التجهيز المخطط المتعلق بهدفها،

- تنفذ الاشغال اللازمة لتوسعها، وتقدم الطلبات وتؤمن جميسع اللوازم قصد تطوير منشأتها،

- تقوم فيما يخصها، وفي اطـــار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبات التقنية والمالية في عين المــكان أو في الورشات الخاصة بالاشغال المنفذة،

- تقوم بعد موافقة سلطة الوصاية بالدراسات التقنية المتعلقة بأشغال التهيئة،

- تجمع وتستغل الاحصائيات اللازمة لتسويق منتوج الحمامات المعدنية ﴿

ــ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي تكون ممتلكاتها.

#### ب ـ الوسائل:

I - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جنزء من الاملاك والوسائل والحصص والعقنوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تسيرهم مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد، أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطسار مخططات التنمية وبرامجهاء

4 - تغول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجهارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في حمام رينة، ولاية عين الدفلي.

#### الباب الثاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 4: يغضع هيككل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المـالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقيا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحيدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد اخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

#### الباب الشالث الوصايـة ـ المراقبـة ـ التنسيـق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالسياحة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذى يعدد العلمات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس المديريات المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

#### الباب الرابيع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحدويل المنصوص عليه في المادة 2 ـ ب ـ 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسك للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته لتوافق عليها في الآجال القانونية، السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالمتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموارنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابسسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس الجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المسادة 14 أعلام بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقدم الى السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 المرافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 40 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنـة 1985 يتضمن حل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة وتحويل هياكلها وأعمالها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وكذلك مستخدميها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلفة بالسياحة،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 216 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة التسيير السياحى في الجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 238 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركن السياحى في سيدى فرج،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة للتسيير السياحى في وسط البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى حل مؤسسة التسيير السياحى فى الجزائر العاصمة، المحدثة بالمرسوم رقم 83 ــ 216 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الحل المسذكور أعلاه تعويل مايأتي:

م وحدة «فندق السفير» الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد،

- وحدة «فندق الرياض» الى مؤسسة تسيير المركز السياحى فى سيدى فرج.

ولهذا الغرض يعول ما يأتي:

ت الاعمال التي كانت تمارسها الوحدتان المذكورتان اعلاه،

2 ـ الهياكل والوسائل والامسلاك والعصص
 والعقبوق والالتزامات التي كانت تعسبوزها أو
 تسيرها الوحدتان،

3 - المستخدمون المرتبطون يتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المرتبطة بأعمال الوحدتين المحولتين، وادارتها.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتى:

#### ا ـ اعـداد:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجدارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعيئ أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 حصيلة ختامية لاعمال مؤسسة التسيير السياحى فى الجزائر العاصمة فى ميدان استغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البلاد والى مؤسسة التسيير للمركز السياحى فى سيدى فرج.

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذه العصيلة الختامية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقاً للتشويع الجارى به العمل.

3 - قائمة جرد يحددها بقرار الـوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

ب ـ تعديد اجراءات تبليــغ المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنسسوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البلاد والى مؤسسة التسيير للمركز السياحى فى سيدى فرج.

المادة 4: يعدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سين الاعمال والهياكل المحولة سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 83 ــ 216 المــورخ في 26 مارس سنة د١٩٥ المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 41 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يتضمن حل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - القرية وتعويل مجموع أعمالهما واموالهما وحقوقهما وحصصهما والتزاماتهما وهياكلهما ومستخدميهما الى مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلئة بالسياحة،

ع و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1883 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى نيبازة - متاريس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 236 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى تيبازة ـ القرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 38 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 والمتضمى انشاء مؤسسة التسيير السياحى في تيبازة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى حل مؤسسة التسيير للمركز السياحى فى تيبازة متاريس ومؤسسة التسيير للمركز السياحى فى تيبازة مالمريسة، المعدثتين بالمرسومين رقم 83 - 235 و 83 - 236 المؤرخين فى 2 أبريل سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 2: يشمل العل المذكور أعله تعويل ما يأتى الى مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة:

ت كل الاعمال التي كانت تمارسها الوحدتان
 المنحلتان أعلام،

2 \_ كل الهياكل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات والوسائل التي كانت تعصوزها أو تسيرها الوحدتان المنحلتان أعلاه،

3 - كل المستخددمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المرتبطة بأعمال المؤسستين المنحلتين أعلاه، وادارتها.

المادة 3: يشمل تحويل الاعمال المنصوص مليها في المادة 2 أعلاه:

I ـ تحل مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة محل كل من مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة ـ متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة ـ القرية بمقتضى كل أعمالهما ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه المسلاحيات فى مجال كل اعمال السياحة التى كانت تمارسها مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة ـ متاريس ومؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة ـ القرية.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ماياتي:

#### أ) اعسداد:

ا جرد كمى وكيفى وتقديرى تقسوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
 أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 ـ قائمة جرد تعدد بقــرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختاميـة للاعمـال والوسائل المستخدمة في ميدان السياحـة من قبل كل من مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة \_ متاريس ومؤسسة التسيير السياحي في تيبازة \_ القرية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تعديد اجراءات تبليسغ المعلسومات والوتائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، الهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى في تيبازة.

المادة 5: يعول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المقطع 3 من المادة 2 من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد الوزير المكلف بالسياحة، عند العاجة، فيما يعص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال والهياكل التي كانت تقوم بها كل من مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة للقرية ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة متاريس، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: يلغى المرســومان رقم 83 ـ 235 و 83 ـ 236 المؤرخان في 2 أبريل سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 42 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنـة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 ـ 212 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشـاء مؤسسة التسيير السياحي فى الاغواط.

ان رئيس الجمهورية، ا

- بناء على تقــرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

\_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 \_ 212 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعسدل الفقسرة الاولى مس المادة الاولى من المرسوم رقم 83 سـ 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى:

«المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيين السياحى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: تتمم الفقيرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كالآتى:

#### ج \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبن تراب ولايات: الاغواط وغرداية وورقلة».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 43 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 213 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير الكلف بالسياحة،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 . 152 منه:

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 83 \_ 213 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى محدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 213 المؤرخ في 26 مارس سنة د198 المذكور أعلاه، كالآتى:

#### ج \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر تسراب ولايسات: بسكسرة وورقلسة والمسيلسة والوادى».

المادة 2: ينشس هنذا المرسوم في البسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 مارس

مرسوم رقم 85 ـ 44 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983، والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقسرين نائب الموزين المكلفة بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و بعد الاطاع على المرسوم رقام 83 – 217 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى في عنابة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 السدى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كالآتى:

Enteroration of the control of the c

#### ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبن كامل تراب ولايتى عنابة وقالمة».

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 38و1.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 سـ 45 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنـة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 سـ 229 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقدير نائب الوزيد المكلف بالسياحة،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه، .

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 90 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبعد الاطاع على المرسوم رقام 83 ـ 229 فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الدى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى:

المادة الإولى: تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من المدة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 229 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 كالأتي:

ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولايات: قسنطينة وسطيف وأم البواقى وبجاية وتبسة وسكيكدة وجيجل وباتنة».

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1955، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 46 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يعول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية جزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - II و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 الوّرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 السدى يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 42 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 المؤرخ في الندى يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول «فندق المهرى» بورقلة التابع لممتلكات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية.

المادة 2: يشمل التحويل المذكور أعلاه، ماياتي:

I ـ تعل مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية، معل مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد، بمقتضى الاعمال التى كان يمارسها الفندق المعول ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 ــ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السيساحي في شرق البسلاد، في مجموع الاعمال التي كان الفندق المحول يمارسها.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليمه العلام، مايأتي :

#### ا ـ اعـداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة ويرأسها ممثله،

2 ــ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية لاعمال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى في غرداية.

ويجب أن تداقب وتؤشر هذه الحصيلة الغتامية طبقا للتشريع الجارى بسه العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائسة وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى في غرداية.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية المستخدمون المرتبطون بتسيير وسير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشن هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يحدد الوزيس المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير اعمال وهياكل مؤسسة التسييس السياحي في غرداية، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 6: ينشس هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 47 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعول الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة جزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدير نائب الوزير المكلفة بالسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 217 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى عناية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 229 المؤرخ فى الله الله عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 الموافق 2 أبريل سنة 1983

والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلادي

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول «فندق المعمورة» والمعطة المعدنية «حمام المسخوطين» في قالمة الملحقان سابقا بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، الى مؤسسة التسيير السياحي في عناية.

المادة 2: يشمل التحويل المذكور أعلاه، ماياتي:

I - تعل مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة معل مؤسسة التسييس فى شسرق البلاد بمقتضى الاعمال التى كانت تمارسها المؤسستان المعولتان ابتداء من تاريخ نشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد فى مجال الاعمال التى كانت تمارسها المؤسستان المعولتان.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

أ) اعسداد:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة

3 - حصيلة ختامية لاعمال الاستغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى اجل اقصاه ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي في عنابة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: ينشس هسذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 48 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عسام 1405 الموافق 2 مسارس سنسة 1985 يعسول الى مؤسسة التسميير السياحسى فى بسكرة جزءا من الممتلكات التى كائت تعوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البسلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب نائب الوزيب المكلف بالسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيم\_ المادت\_ان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 213 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحيى فى بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 188 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى شرق البلاد،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 232 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنسة 193 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسيير السياحى في شرق البلاد الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين الذيب كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة للسياحة والشركة الوطنية للجمامات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول «فندق الواحة» بتوقرت دوفندق القائد» ببوسعادة الملحقان سابقا بمؤسسة

التسيير السياحي في شرق البلاد الى مؤسسة. التسيير السياحي في بسكرة.

المادة 2: يشمل التحويل المذكور أعلاه ماياتى:

I ـ تعل مؤسسة التسيير السياحى فى بسكرة معل مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد بمقتضى الاعمال التى كان يمارسها الفندقان المحولان ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ ننسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد على مجموع الاعمال التى كان يمارسها الفندقان المحولان.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ماياتي :

#### أ) اعسداد:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العميل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية لاعمال الاستغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه العصيلة الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد اجسراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، «

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى في بسكرة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في بسكرة المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشسر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص المستخدمين المذكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير الاعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحى فى بسكرة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: ينشس هذا المرسسوم فى الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 49 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عـام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعـول الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، جـزءا من الممتلكات التي كانت تعوزها مؤسسة التسيير السياحي في غـرب البـلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريس نائب الوزيس الكلف بالسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 215 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحيى فى تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 231 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 188 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول «فندق الفرسان» بسعيدة والمعطة المعدنية لحمام بوحنيفية ما العمامات ببوحنيفية والمعطة المعدنية بعمام بوحجس، المسيرين من طرف مؤسسة التسيير السياحى فى غرب البلاد، الى مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان.

يشمل هذا التحويل:

ت - الاعمال التي كانت تمارسها الوحدات المذكورة أعلاه،

2 ـ الهياكل والوسائل والاملك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الوحدات الثلاث،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وسيرها المخصصة لاعمال الوحدات المحولة.

المادة 2: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

#### آ\_ اعتداد :

ت جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة ويراسها ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال الخاصة باستغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه المناصل المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان،

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه العصيلة الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تعديد تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى في تلمسان.

المادة 3: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في تلمسان المستخدمون المرتبطون بسيس وتسيير جميع الهياكل والوسائل.

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكوريه، الكيفيات المعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 50 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عـام 1405 الموافق 2 مارس سنـة 1985 يتضمن العاق فندق «البانوراميك» بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب نائب الـوزيــ المكلــف بالسياحــة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 229 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة

1983 والمتضمى انشاء مؤسسة للتسيير السياحسى في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 320 المؤرخ فى 2 صفى عام 1405 الموافق 27 أكتوبس سنسة 1984 والمتضمى اعادة تنظيم التكويئ الذى يقدمه معهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة،

#### يرسم مايلي ۾

المادة الاولى: تلحيق مؤسسة «فنيدى البانوراميك» فى قسنطينة، بمؤسسة التسيين السياحى فى شرق البلاد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 51 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعدد الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد ومقرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب نائب الوزيس المكلفة بالسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيمــا المادتـان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 2 فبراير سنـــة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحيى فى وسط البلاد، لاسيما المادة 3 منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 672 المؤرخ فى 1404 منفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 والمتضمئ نقل مركز مؤسسة التسيير السياحى فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة (ج) من المادة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 230 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى:

«וلادة 2: .... energene renerrence ....

#### ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولايات الآتية : المدية والشلف وتيزى وزو والبويرة والبليدة والجلفة وبومرداس والجزائر».

المادة 2: يكون مقى المؤسسة في بومرداس.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ــ 672 المؤرخ في 19، نوفمبر سنة 1983.

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 52 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عسام 1405 الموافق 2 مسارس سنسة 1985 يتضمن نقل مقر مؤسسة التسيير السياحيي في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب نائب الوزيس الكلفة بالسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز الهيئات والمؤسسات العمومية،

ر بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 231 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنسة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى غرب البلاد،

ربمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 23 المؤرخ فى 2 أبريك سنة 1983 المذكور أعلاه، كالآتى:

«المادة 3: ينقل مقس مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد الى أدرار».

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

## فكرارات، مُفترات، مناشير

### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 4، 8، 11، 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 1، 5، 8، 9 غشت سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1884، تلغى احكام القرار المؤرخ في 16 غشت سنة 1883، والمتضمن تعييج السيد مصطفى بوضياف في سلك المتصرفيج.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 المرافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنسة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابح قمولة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 مارس سنسة 1984 والمتضمن تعيين السيد السعيد قرزيز في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلنى أحكام القرار المؤرخ في 41 يناين سنسة 1984 والمتضمئ تعيين السيد عبد الرحمئ خوجة متصرفا متمرنا، بوزارة المعلاحة والصيد البحري.

بموحد قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 العرافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنسة 1983 والمتضمئ تعيين السيد فرجات توتى في سلك المتصرفين.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 في القعدة عام 1404 الموافسية وغشت سنسة 1984 يرقى السيد المنتصر قسمية بوجمعة الى السنرجة الثبانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و6 أشهر و 22 يوما.

بمسوجب قرارُ مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد الصديق بوعلال في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 420 المطابق للدرجة الخامسة من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثن مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام الموافق 5 غشت سنسة 1984 يعين السيد محمد عوف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنسة 1984 يعين السيد عبد العزيز بسدوى متصرفا متمسرنا، الرقسم

**تاریخ** تنصیبه.

مسوجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنسة 1984 يعين السيد بشين محمد دحو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء مه تاریخ تنصیبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنسة 1984 تعين الأنسسة حميدة دايخ متصرفة متمرئة، الرقم الاستدلالي 295ء بوزارة التعليم العالى، ابتسداء من تاريسخ

مسوجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنسة 1984، يرتب السيد على خشايرى المتضرف المرسم في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 في الدرجة التاسعة بصفته عضوا في جيش التحرير الوطني، الرقم الاستدلالي 520، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر.

بسوجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تلغى أحكسام القرارات المؤرخة في 13 أبريل سنة 1977، و 12 سبتمبر سنة 1979 و 11 فبراير سنة 1980 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد زهير فارس في سلك المتمسرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد زهير فارس، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب السيد زهير فارس في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ايتداء من أول يناير سنسة

الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء مع | 1980، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6

لا يكون لهذه التسويــة أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنية 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 1979 و 16 نوفمين سنة 1981، و 24 يونيو سنة 1982 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد العياشي بقطاش في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب ألسيد العياشي بقطاش في الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سئة و,

لا يكون لهذه التسويسة أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعسدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1980، والمتعلق بادراج السيد عمرو فاروق أوداينية في سلك المتصرفير كالتالى:

يدرج ويرسم ويرتب السيسه عمرو فاروق أوداينية في الدرجة الثالثة من سلك المتصوفين الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول ينايل سنا 1980 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سد

لا يكون لهذه التسوية أثن مالى لما قبل أو يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1983 والمتضمئ تعيين السيد محمد عبد الرحمة فى سلك المتصرفية.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 والمتضمق تعييع السيد محمد شيب الله في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمض تعيين السيد عبد القادر غراف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1984 والمتضمئ تعيين الأنسة نادية قوسم فى مثلك المتمسرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد على ايديو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القمدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد التيجاني مريمش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 140 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار لمؤرخ فى 17 يناير سنة 1984 والمتضمئ تعييئ لمؤرخ فى 17 يناير سنة بالك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 والمتضمى تعييى السيد موسى سخارة فى سلك المتصرفيع.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنسة 1984 والمتضمع تعييع السيد الاخضر تمزى في سلك المتصرفيع.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد أحمد تريكى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد حسين عبد العالى، المتصرف المتمرن ابتداء من 12 ابريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد البشير بن عطية المتصرف المرسم، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيب على قربوج، المتصرف المتمرن ابتداء من 28 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيب

صالح ايلول، المتصدرف المتمرن ابتداء من II فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الحميد كشوط، المتصرف المتمرن، ابتداء من 7 آبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعرزل السيد عبد الغنى أعرابة، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعرزل السيد حاج قويدر درقال، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 المدوافق 9 غشت سنة 1984، يعدزل السيد يوسف جبارى، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 المرافق 9 غشت سنة 1984، يعرزل السيد عبد العزيز قريشى، من سلك المتصرفين لتخليه عبى منصبه، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعرزل السيد حمو تسوح، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه، المتداء من 3 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يرسم السيد محمد بوقرة فى سلك المتصرفيان ويرتب فى الدرجة الرابعة والرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان،

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سئة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

\_ بمقتضى الامر رقم 60 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقهم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعسلاه، «مقاولة التجهيسزات المنزليسسة المكتبية في ولايسة بومرداس» وتسدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بسومرداس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بنساء على اقتراح مجلس المثابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانًا اقتصاديا لتقديم المحدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيسة هندا القرار الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عسام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1955.

وزيس الداخليسة عن وزير التجسارة والجماعات المعلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 1666 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشساء المقاولة الولائيسة لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقسم 69 ـ 38 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1389 الموافسق 23 مايو سنسة 1969ء والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتممء

ـ وبستتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثأني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بسمارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

م ويعقد عن المرسوم رقم 81 مـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام ١٩٠٠ الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادي النَّانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنبــة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها.

 وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيث المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائسي في الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المسواد النذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولايسة بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولةِ المذكورة في المادة الاولى إعلاه، ممقاولة توزيع المواد الغذائيــة ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في بومسرداس ويمكن نشله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بنساء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم العدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات أخسري، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيك هـذا القرار الـذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوراية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسی

عن وزير التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولايسة بومرداس (أسواق بومرداس).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيم وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة في 20 نوفمبن سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة غن المجلس الشعبى الولائم فى المجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة للتوزيع بالتفصيل فى ولاية بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس) وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى بومرداس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيئ هندا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام معمد يعلى مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية والعلفاء فى ولاية البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والنابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صالحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصالح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافــق 19 مارس سنة

1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والمادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سعيدة،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم و المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال تنمية الثروة الغابية والعلفاء فى ولاية البيض.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء فى ولاية البيض» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس التابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة، الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى يتشر فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية

والعماعات المعلية

محمد يعلى

عن وزير الرى والبيئة والغابات

نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات

عيسى عبد اللاوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال تنمية الثروة الغابيسة والحلفاء فى ولاية النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

بيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافـــق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم و المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم وه المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 العسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيسدة والمتملقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال تتمية الشروة الغابية والحلفاء فى ولاية النعامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال تنمية الثروة الغابية الحلفاء فى ولاية النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة. ويمكن نقله الى آى مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال تنمية الشروة الغابية والحلفاء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريبدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية أعن وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات

معمد يعلى

نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات عيسى عبد اللاوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والعابات،

للاشغال العقارية في ولاية قسنطينة.

ـ بمقتضى الآمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنســة 1969. والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلح الازاضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافىت 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 7 نوفمبر سنسسة 1984 الصادرة عن

المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، ومقاولة الاشغال العقارية في ولاية قسنطينة، وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من ترأب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية فى الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطـــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مي المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة. 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المورخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيلة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات معمد يعلى نائب الوزين

المكنف بالبيئة والغابات ميسى عبد اللاوى